



تعليمات رقم (4) لسنة 2019
تعليمات الدراسة الخاصة في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا
صادرة استناداً إلى أحكام المادة (19)
من النظام الأساسي لجامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا
رقم (1) لسنة 2005

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات الدراسة الخاصة في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (4) لسنة 2019 " ، ويعمل بها اعتباراً من اعتمادها من قبل مجلس الأمناء .

المادة (2) : يجوز أن يسجل للدراسة الخاصة في أي مادة تدرس في الجامعة، والحصول على وثيقة رسمية تبين النتائج في تلك المواد، أشخاص من الفئات الآتية :

1. الطلبة الذين يدرسون في جامعات أو معاهد جامعية عليا داخل الأردن أو خارجه ويرغبون في دراسة بعض المواد في الجامعة .
2. الأفراد الذين يرغبون في تعميق معرفتهم التخصصية بهدف تحسين أدائهم ومهاراتهم في الأعمال أو الوظائف التي يقومون بها، أو الذين يرغبون في إثراء معرفتهم الثقافية أو العلمية .
3. طلبة الجامعات التي تربطها بالجامعة اتفاقيات تبادل الطلبة.

المادة (3) : أولاً : يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الخاصة مايلي:

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها.

ب- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها بتقدير لا يقل عن جيد إذا تقدم لدراسة مواد من مستوى الماجستير .

ج- أن تتوفر الشواغر في المواد التي يرغب في التسجيل فيها .

ثانياً : يطلب من الطالب الذي يرغب بالتسجيل في الدراسة الخاصة تقديم الوثائق الثبوتية التالية:

أ- كشف علامات شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو كشف علامات شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو ما يعادلها.

ب- وثيقة إثبات التحاقه بالدراسة في جامعة أخرى أو معهد جامعي آخر، إذا كان الطالب ملتحقاً بالدراسة في جامعة أخرى أو معهد آخر من مستوى جامعي.

ثالثاً : يقبل الطلبة في الدراسة الخاصة بقرار من الرئيس بتنسيب من عميد القبول والتسجيل .

المادة (4) : الطلبة الذين لا تنطبق عليهم شروط القبول في المواد التي يرغبون في التسجيل لدراستها، يجوز تسجيلهم فيها طلبة مستمعين. ولا يطلب منهم التقدم إلى امتحاناتها . ويعطون وثيقة اثبات تبين ذلك .

المادة (5) : تطبق على طلبة الدراسة الخاصة تعليمات تأديب الطلبة المعمول بها في الجامعة .

المادة (6) : يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الواحد لطالب الدراسة الخاصة كما يلي :

أ- (18) ساعة معتمدة كحد أعلى إذا كانت المواد من مستوى البكالوريوس، و(9) ساعات معتمدة كحد أعلى على الفصل الصيفي.

ب- (12) ساعة معتمدة كحد أعلى إذا كانت المواد من مستوى الماجستير أو الدكتوراة .

المادة (7) : تطبق على الطلبة المسجلين في الدراسة الخاصة شروط المواظبة والامتحانات والعلامات الواردة في تعليمات منح الدرجة العلمية .

المادة (8) : يستفيد طالب الدراسة الخاصة من جميع الخدمات والتسهيلات الجامعية المتوافرة في الجامعة، ويمنح هوية جامعية .

المادة (9) : تكون رسوم الساعة المعتمدة لطلبة الدراسة الخاصة مثلي نظيرتها للدراسة المنتظمة، وتضاف إليها رسوم التسجيل والرسوم المتفرقة .

المادة (10): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .

المادة (11): رئيس الجامعة وعميد القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .